

۱. در تاریخ ۲۰۰۸/۹/۸ در تهران ...
۲. در تاریخ ۲۰۰۸/۸/۲۰ در تهران ...
۳. در تاریخ ۲۰۰۸/۸/۲۰ در تهران ...

این سند در تاریخ ۲۰۰۸/۹/۸ در تهران ...

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..  
... ..

... ..

... ..

lawpedia.jo

بموجب قوانين المحاكم الخاصة أنها تخرج عن اختصاصه يقوم بإحالتها إلى مدعي عام المحكمة الخاصة.

وحيث أن مدعي عام جرش قام بإحالة أوراق هذه الدعوى إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بحجة أن فعل الاعتداء على المجني عليه ببطئته من قبل المشتكى عليه يشكل جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وحيث أن المجني عليه لم يحصل على تقرير طبي نهائي يثبت طبيعة الإصابة فيكون مدعي عام جرش قد تعجل في إصداره قراره وكان عليه أن يترقب حتى حصول المجني عليه على تقرير طبي قطعي لذا فإن مدعي عام جرش هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة.

لذا وعملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون الأصول الجزائية نقرر تعيين مدعي عام جرش مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢١ م

القاضي المتزنس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الدewan

دقق / ف ع

١٤